# الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع

كتبه الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

### بالله الخالي

### مُقتَلِّمْتَهُ

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن معرفة الاصطلاحات المستخدمة من الأئمة طريق الوصول للفهم الصحيح لما يصدر عنهم من أقوال وفتاوى، وأكثر الأئمة المتقدمين لم يذكروا مصطلحاتهم ولذا اجتهد أهل العلم في بيان ما استعمله كل إمام من المصطلحات الفقهية والأصولية.

وتحرير المصطلحات أمر في غاية الأهمية، ولكم رأينا من ينسب إلى العلماء أقوالا لم يقولوها، وإنما فهمت من قول له، ولم ينص عليها نصا قاطعا. وقد يخطئ الباحث بتحميل مصطلحات متأخرة على أقوال المتقدمين قبل أن يشتهر ذلك المصطلح، وهذه المشكلة موجودة في علم مصطلح الحديث كإعلال الأئمة بالإرسال وحكمهم على الحديث بأن فيه علة، وبأنه ضعيف، أو المرفوع أصح ونحوها من العبارات المستخدمة من المصنفين، وقد لا تكون بالضرورة هي نفس المعرفة في كتب المصطلح المتأخرة كمقدمة ابن الصلاح وما بعده من المؤلفات.

كما أن المصطلحات الأصولية لها نصيب من الخلط والخطأ من قبل بعض الباحثين، فقد يقرأ باحث أن الإمام أحمد كره كذا فيحمله على الكراهة الاصطلاحية، أو قال بأن هذا الأمر سنة أو مستحب فيحمله على ما هو متعارف عليه اصطلاحا، وعند التدقيق وضم كلامه في المسألة الواحدة إلى بعض نرى أنه يقصد معنى آخر.

ومن المسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف بين أهل الأصول مسألة التفريق بين الفرض والواجب، وقد اشتهر أن الجمهور على أنهما واحد وأن الحنفية يفرقون بينهما، إلا أننا وجدنا أن الإمام أحمد يستخدم اللفظين فهل كان يفرق بينهما. ومتى يطلق على المأمور به فرض ومتى يقال واجب.

والمسألة وإن كانت تحتاج إلى استقراء تام ومثله يحتاج إلى وقت واسع، إلا أن محاولة الخروج بنتيجة في هذه المسألة ولو بالاطلاع على بعض المسائل قد يوصل إلى النتيجة الصحيحة، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وأما الدراسات السابقة في البحث في الفرق بين الفرض والواجب فلم أطلع إلا على رسالة للتباني، فقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، ولا أعلم عن مكان هذه الرسالة وكونها مطبوعة أم لا. ثم رأيت بحثا لأحد المعاصرين بعنوان: الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب — سببه وثمرته للدكتور ترحيب الدوسري، وهو منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها جلاء عدد ٣٠.

كما رأيت إشارة في كتاب التأسيس في أصول الفقه لصبري سلامة إلى كتاب للمؤلف سماه: نصب المجانيق لنسف التفريق بين الفرض والواجب'. ولم أطلع عليه، وإن كان عنوانه ملفتا للنظر، ولا أعتقد أن الموضوع يحتاج إلى نصب للمجانيق ولا إلى نسف لأحد، والله المستعان.

وأما خطة البحث فقد قسمت البحث مقدمة وثلاثة فصول وحاتمة:

فأما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث. وأما الفصول فهي على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريفات اللغوية للواجب والفرض، وتحته مباحث:

المبحث الأول: تعريف الواجب لغة

المبحث الثاني: المدلول اللغوي للفرض

المطلب الأول: تعريف الفرض لغة

المطلب الثاني: الفرق بين فرض الله عليه، وفرض الله له

المبحث الثالث: الفرق اللغوي بين الفرض والواجب

الفصل الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا، وتحته مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالرسم، وفيه مطلبان:

٣

التأسيس /٣٣ هامش ١.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعريف الواجب بالرسم، ببيان ثمرته وأثره من ثواب أو عقاب.

المطلب الثاني: أقرب التعريفات بالرسم

المبحث الثانى: التعريف بالحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعريفه بالحد ببيان الحقيقة والماهية

المطلب الثانى: أقرب التعريفات بالحد

الفصل الثالث: التفريق بين الفرض والواجب في اصطلاح علماء الأصول، وتحته مباحث:

المبحث الأول: القول بأن الفرض والواجب متفقان في الاصطلاح،

المبحث الثاني: التفريق بين الفرض والواجب، وتحته عدة مطالب:

المطلب الأول: القول بأنهما مختلفان في الاصطلاح

المطلب الثاني: تحقيق قول أحمد في هذه المسألة

المطلب الثالث: حجة من فرق بين الفرض والواجب

المطلب الرابع: الفرق بين الفرض والواجب عند القائلين بالتفريق

المطلب الخامس: مناقشة الجمهور للحنفية

المطلب السادس: الراجح من الأقوال

الفصل الرابع: مدى الاتفاق والاختلاف في المدلول الاصطلاحي للفرض والواجب، وتحته عدة مباحث:

المبحث الأول: وجه الاتفاق بين مفهومي الفرض والواجب

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف وثمرة الخلاف ،وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أوجه الاختلاف

المطلب الثاني: الأثر الخلاف في الفروع الفقهية، وتحته عدة مسائل

المسألة الأولى: سجود التلاوة

المسألة الثانية: صلاة الوتر

المسألة الثالثة: الأضحية

المسألة الرابعة: بعض الأفعال والأقوال في الصلاة

المطلب الثالث: هل التفريق مستعمل في كتب الجمهور

ثم ختمت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج.

وقد حرصت في هذا البحث على الرجوع إلى المتخصصين في كل مسألة ترد، فالتعاريف اللغوية استقيتها من أهل اللغة، والمسائل الأصولية من أهل الأصول، وأهل كل مذهب من المنتسبين إليه، وهو مع ذلك جهد المقل ، فأسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يعفو ويصفح عن خطئنا وعمدنا وهزلنا وجدنا وكل ذلك عندنا.

#### د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

البريد الإلكتروني الشخصى: asd9406@gmail.com

البريد الإلكتروني للعمل: asd@drcounsel.com

الموقع العمل: www.drcounsel.com

موقع الأبحاث: http://www.alukah.net/web/doghaither/

الجوال: ۲۰۹۲۹۰۰۰۸۱ الجوال: ۹۲۲۰۰۰۸۱

# النصل الأول: النعريفات اللغوية للواجب والفرض

#### المبحث الأول: تعريف الواجب لغة

باستعراض ما قاله علماء اللغة ٢ نجد أن لكلمة وجب عدة مدلولات:

الأول: اللزوم والتأكيد، فقولهم: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ. وأُوجَبهُ هو، وأُوجَبه الله، واسْتَوْجَبه أَي اسْتَحَقَّه.

وفي الحديث: غُسْلُ الجُمُعةِ واحِبٌ على كل مُحْتَلِم. قال ابن الأثير: قال الخَطَّابي: معناه وُجُوبُ الاخْتِيار الاسْتِحْبابِ، دون وُجُوب الفَرْض واللُّزوم؛ وإِنما شَبَّهَه بالواجب تأْكيداً، كما يقول الرجلُ لصاحبه: حَقُّكَ على واجبٌ.

وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أنه أوجَبَ بَجِيباً أي أهداه في حج أو عمرة، كأنه ألزَمَ نفسه به. والنَّجِيبُ: من خيار الإبل. ووجَبَ البيعُ يَجِبُ جِبَةً، وأوجَبْتُ البيعَ فوجَبَ. وقال اللحياني: وَجَبَ البيعُ جِبَةً، وأوجَبْتُ البيعَ فوجَبَ. وقال اللحياني: وَجَبَ البيعُ جِبَةً، وأوجَبْتُ البيعَ وأَوْجَبْتُ هـو إِيجاباً؛ كـلُّ ذلك عـن اللحياني. وأوجَبَه البيعَ مواجبة، ووجاباً، عنه أيضاً. وفي الحديث: إذا كان البَيْعُ عن خِيار فقد وجَبَ أي تَمَّ ونَفَذ. يقال: وجب البيعُ يَجِبُ وجوباً، وأوجَبَه إِيجاباً أي لَزِمَ وأَلْزَمَه.

والموجِبَة تَكون من الحَسَناتِ والسيئات. وفي الحديث: اللهم إِني أَسالُك مُوجِبات رَحْمَتِك. وأَوْجَبَ الرحلُ إذا عَمِلَ عَمَلاً يُوجِبُ له الجَنَّة أَو النارَ. وفي الحديث: مَنْ فعل كذا وكذا، فقد أَوْجَبَ أَي وَجَبَتْ له الجنة. وَجَبَتْ له الجنة أَو النارُ. وفي الحديث: أَوْجَب طَلْحَة أَي عَمِل عَمَلاً أَوْجَب له الجنة. وفي حديث مُعاذِ: أَوْجَبَ ذو الثلاثة والاثنين أي من قَدَّم ثلاثة من الولد، أو اثنين، وَجَبَت له الجنة. وفي حديث طَلحة: كلمة سَمِعتُها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مُوجِبة لم أَسأله عنها، فقال عمر: أنا أَعلم ما هي: لا إله إلا الله، أي كلمة أَوْجَبَتْ لقائلها الجنة، وجمعُها مُوجِباتٌ.

٦

لسان العرب لابن منظور، مادة وجب ٧٩٣/١، والصحاح ٢٣٢/١ ومختار الصحاح ٢٩٥/ والقاموس المحيط ١٨٠٠.

والموجِبة: الكبيرة من الذنوب التي يُسْتَوْجَبُ بها العذابُ؛ وفي الحديث: أن قوماً أَتُوا النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحِباً لنا أَوْجَبَ أَي رَكِبَ خطيئة اسْتَوْجَبَ بها النارَ، فقال: مُرُوه فلْيُعْتِقْ رُقِبَةً.

وفي الحديث: أنه مَرَّ برجلين يَتَبايعانِ شاةً، فقال أحدُهما: والله لا أَزِيدُ على كذا، وقال الآحر: والله لا أَنقُصُ من كذا، فقال: قد أَوْجَبَ أَحدُهما أَي حَنِثَ.

الثاني: الوُجُوبِ: السُّقوطُ والوقُوعُ. وقد يكون السقوط حسيا بالوقوع من علو إلى سفل، وقد يكون معنويا بمعنى الموت.

• فأما الأول: فتكون الوَجْبة هي السَّقطة مع الهَدَّة. وَوجَبَ وجْبة: سَقَط إِلَى الأَرض؛ ليست الفَعْلة فيه للمرَّة الواحدة، إِنما هو مصدرُ كالوُجوب. ووَجَبَتِ الشمسُ وَجْباً، ووُجوباً: غابت، والأَوَّلُ عن ثعلب. وقوله تعالى: فإذا وَجَبَتْ جُنُوجُها؛ قيل معناه سَقَطَتْ جُنُوبِها إِلَى الأَرض؛ وفي حديث الضحية: فلما وَجَبَتْ جُنُوبُها أَي سَقَطَتْ إِلَى الأَرض، لأَن المستحب أَن تُنْحَرَ الإبل قياماً مُعَقَّلةً.

وفي حديث سعيدٍ: لولا أَصْواتُ السافِرَة لسَمِعْتم وَجْبةَ الشمس أَي سُقُوطَها مع المِغيب. وفي حديث صِلةً: فإذا بوَجْبةٍ وهي صَوت السُّقُوط.

• وأما الثاني، فالوجوب الموت، ففي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جاءَ يَعُودُ عبدَالله بن ثابتٍ، فوجَدَه قد غُلِبَ، فاسْتَرْجَعَ، وقال: غُلِبْنا عليك يا أَبا الرَّبِيعِ، فصاحَ النساءُ وبَكَيْنَ، فَحِعلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ؛ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَ باكيةٌ، فقال: ما الوُجوبُ؟ قال: إذا ماتَ.

الثالث: الوَجْبةُ: الأَكْلة في اليوم والليلة. قال تعلب: الوَجْبة أَكْلةً في اليوم إلى مثلها من الغَد؛ يقال: هو يأْكل الوَجْبةَ. وقال اللحياني: هو يأكل وَجْبةً؛ كلُّ ذلك مصدر، لأَنه ضَرْبٌ من الأكل. يقال: فلانٌ يأكل وَجْبَةً. وفي الحديث: كنت آكُلُ الوَجْبة وأَجْحُو الوَقْعةَ؛ الوَجْبةُ: الأكلةُ في اليوم والليلة، مرة واحدة. وفي حديث الحسن في كفَّارة اليمين: يُطْعِمُ عَشَرةً مساكين وَجْبةً واحدةً. وفي حديث خالد بن معَد: إنَّ من أَجابَ وَجْبةَ خِتان غُفِرَ له.

المبحث الثاني: الفرض عند أهل اللغة المطلب الأول: تعريف الفرض لغة

بالنظر في كلام أهل اللغة " نجد أن الفرض يطلق على معان:

الأول: الإيجاب، قال تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها" [النور/١]، أي: أوجبنا العمل بها عليك، وقال: "إن الذي فرض عليك القرآن" [القصص/٨٥]، أي: أوجب عليك العمل به، ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة: فرض.

وافْتَرَضَه: كَفَرَضَه، والاسم الفَرِيضةُ. وفَرائضُ اللّه: حُدودُه التي أَمرَ بَما وَهَى عنها، وكذلك الفَرائضُ بالميراثِ. والفارِضُ والفَرَضِيُّ: الذي يَعْرِف الفرائضَ ويسمى العِلْمُ بقِسْمةِ الموارِيث فَرائضَ. وفي الحديث: أَفْرَضُكم زيد. وفي حديث ابن عمر: العِلْمُ ثلاثةٌ منها فريضةٌ عادلةٌ؛ يريد العَدْل في القِسْمة بحيث تكون على السّهام والأَنْصِباء المذكورة في الكتاب والسنّة،

وفرائض الله تعالى: ما فرض لأربابها، ورجل فارض وفرضي: بصير بحكم الفرائض. قال تعالى: "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (سورة البقرة: آية ١٩٧) أي: من عين على نفسه إقامة الحج<sup>3</sup>، وإضافة فرض الحج إلى الإنسان دلالة أنه هو معين الوقت.

ويقال لما أخذ في الصدقة فريضة. قال: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" (سورة التوبة: آية ٢٠) وعلى هذا ما روي عن ثمامة حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله...)". والفَرِيضةُ من الإبل والبقر: ما بلغ عَدَدُه الزكاة. وفي الحديث: في الفريضة تجبُ عليه ولا توجَدُ عنده، يعني السِّنَ المعين للإخراج في الزكاة.

وفي حديث خُنيْنٍ: فإن له علينا ستّ فَرائضَ؛ الفرائضُ: جمع فَريضةٍ، وهو البعير المأْخوذ في الزكاة، سمي فريضة لأنه فَرْضٌ واجب على ربّ المال، ثم اتُسِع فيه حتى سمي البعيرُ فريضة في غير الزكاة؛ ومنه الحديث: مَن مَنعَ فَريضةً من فَرائض الله.

<sup>&</sup>lt;sup>٣</sup> مادة فرض من لسان العرب لابن منظور ٢٠٩/٧، ومختار الصحاح /٢٠٩، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني.

أ (انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب ٧١/١).

<sup>°</sup> الحديث بطوله أخرجه ابن ماجه في الزكاة ٥٧٥/١؛ وأخرجه البخاري مختصرا في الزكاة: باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع. انظر: فتح الباري ٣١٤/٣).

الثاني: القطع، قال تعالى: لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا. [النساء/١١]، أي مقطوعا عنهم. قال ابن الأعرابي: الفرْضُ الحَزُّ في القِدْحِ والزَّنْدِ وفي السَّير وغيره، وفُرْضَةُ الزند الحز الذي فيه. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: اتخذ عام الجدب قِدْحاً فيه فَرْض؛ الفرض: الحَزُّ في الشيء والقطع، والقِدْحُ: السهمُ قبل أن يُعْمل فيه الرِّيشُ والنَّصْلُ. وفي صفة مريم، عليها السلام: لم يَفْتَرِضْها ولَد أي لم يؤثِّر فيها ولم يَجُزَّها يعني قبل المسيح.

وفَرْضُ الزَّنْد: حيث يُقْدَحُ منه. وفَرَضْتُ العُودَ والزَّندَ والمِسْواكَ وفرَضْتُ فيهما أَفْرِضُ فَرْضاً: حَزَزْتُ فيهما حَرَّاً. وقال الأصمعي: فرَض مِسْواكه فهو يَفْرِضُه فَرْضاً إذا حَزَّه بأسنانِه.

وفُرْضةُ النهر: ثُلْمَتُه التي منها يُسْتقى. وفي حديث موسى، عليه السلام: حتى أَرْفَأ به عند فرضة النهر أي مَشْرَعَتِه، وجمع الفرضة فُرَضٌ.

وفي حديث ابن الزبير: واجعلوا السيوف للمنايا فُرَضاً أي اجعلوها مَشارِعَ للمنايا وتَعَرَّضُوا للشهادة. وفُرْضَةُ البحر: مَحَطُّ السفُن.

الثالث: التبيين، فقوله تعالى: قد فرَضَ الله لكم عَبِلّةَ أَيُمانِكم؛ أَي بيَّنها. وقوله تعالى: سُورةٌ أَنْزَلْناها وفَرَضْناها، ويقرأ: وفرَضْناها، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه أَلزَمْناكم العَمل بما فُرِضَ فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فُرُوضاً، وعلى معنى بَيَّنَا وفَصَّلْنا ما فيها من الحلال والحرام والحدُود.

الرابع: الفَوْضُ: الهِبهُ. يقال: ما أعطاني فَرْضاً ولا قَرْضاً. والفرْضُ: العَطيّةُ المُوسُومةُ، وقيل: ما أعْطيّته بغير قَصرْضٍ. وأَفْرَضْتُ الرَّحل وفَرَضْتُ الرَّحل وافْتَرَضْتُه إذا أعطيته. وقد أَفْرَضْتُه إِفْراضاً. الأَصمعي: يقال فَرَضَ له في العَطاء وفرَض له في الدِّيوانِ يَفْرِضْ فَرْضاً، قال: وأَفْرَضَ له إذا جعل فريضة. وفي حديث عَدِيّ: أتيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، في أُناسٍ من قَوْمِي فجعل يَفْرِضُ للرجل من طَيِّء في أَلفين أَلفين ويُعْرِضُ عني أي يَقْطَعُ ويُوجِبُ لكل رجل منهم في العَطاء ألفين من المال.

الخامس: الفَرْضُ: القِراءة. يقال: فَرَضْتُ جُزْئِي أَي قرأْته.

السادس: الفارضُ: الضحْمُ من كل شيء، الذكر والأُنثى فيه سواء، ولا يقال فارِضةٌ. ولِحِيةٌ فارضٌ وفارضةٌ: ضَحْمةٌ عظيمة، وشِقْشِقةٌ فارضٌ وسِقاء فارضٌ كذلك.

والفارض: المسن من البقر آ.قال تعالى: "لا فارض ولا بكر" [البقرة/٦٨]، قال الفرّاء: الفارِضي الهَرِمةُ والبِكْرُ الشابّة. وقد فَرَضَتِ البقرةُ تَفْرِضُ فُروضاً أَي كَبِرَتْ وطَعَنَت في السِّنّ، وكذلك فَرُضَتِ البقرة، بالضم، فَراضةً.

وقيل: إنما سمي فارضا لكونه فارضا للأرض، أي: قاطعا، أو فارضا لما يحمل من الأعمال الشاقة، وقيل: بل لأن فريضة البقرة اثنان: تبيع ومسنة، فالتبيع يجوز في حال دون حال، والمسنة يصح بذلها في كل حال، فسميت المسنة فارضة لذلك، فعلى هذا يكون الفارض اسما إسلاميا. قاله الراغب.

السابع: التَّقْدِيرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ( " فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " ) أَيْ قَدَّرْتُمْ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ( " لَأَيِّذَنَّ مِنْ عِبَادِك نَصِيبًا مَفْرُوضًا " ) أَيْ مَعْلُومًا .

#### وذكر الفتوحي عدة معان للفرض في شرح مختصر التحرير والزائد منها ثلاثة معان وهي:

- أَلْتَأْثِيرُ ) . ١
- ٢. ( وَالإِنْزَالُ ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ( " إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ ")
  أَيْ أَنْزَلَ عَلَيْك الْقُرْآنَ . قَالَ الْبَغَوِيّ : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ
- ٣. ( وَالإِبَاحَةُ ) وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ( " مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ " ) أَيْ : أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ^.

### المطلب الثاني: الفرق بين فرض الله عليه، وفرض الله له

قال الراغب: كل موضع ورد (فرض الله عليه) ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من: (فرض الله له" له) فهو في أن لا يحظره على نفسه. نحو: "ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له" [الأحزاب/٣٨]، وقوله: "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" [التحريم/٢]، وقوله: "وقد فرضتم لهن فريضة" [البقرة/٣٢]، أي: سميتم لهن مهرا، وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبمذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية: فرض، وللدين: فرض.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> (انظر: المجمل ٦/٣ ٧١؟ واللسان (فرض) ).

التأثير فهو أثر القطع، فقد يكون داخلا في القطع.

<sup>&</sup>lt;sup>^</sup> شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١ وما بعدها.

### المبحث الثالث: الفرق اللغوي بين الفرض والواجب:

قال الراغب: والفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه. وقال التفتازاني في الحدود: وفرق آخر: أن العقليات لا يستعمل فيها الفرض ويستعمل فيها الوجوب، تقول: هذا واجب في العقل، ولا يقال: فرض في العقل.

# الفصل الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا

المبحث الأول: التعريف بالرسم

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعريف الواجب بالرسم، ببيان ثمرته وأثره من ثواب أو عقاب.

عرف الواجب بعدة تعريفات على هذا الاتجاه، فمن التعاريف:

- ١. قال السعد التفتازاني في الحدود: حَدُّ الواحب: ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا عذره.
- ٢. وقال قوم إنه الذي يعاقب على تركه. واعترض عليه بأن الواجب قد يعفي على تركه ولا يخرج عن كونه واجبا لأن الوجوب ناجز والعقاب منتظر أو أُجِيبُ : إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ أُرِيدَ إِيجَابُ الْعِقَابِ ، وَأُمَّا إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ أَوْ سَبَبُ لِلْعِقَابِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِمَانِعٍ ، وَهُوَ الْعَفْوُ . وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ أَوْ سَبَبُ لِلْعِقَابِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِمَانِعٍ ، وَهُوَ الْعَفْوُ . وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ بِحَمْلِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ جِنْسِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْطُلُ بِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ إلّا إذَا وَقَعَ الْعَيْدِ بِحَمْلِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ جِنْسِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْطُلُ بِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ إلّا إذَا وَقَعَ الْعَلْ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ التَّارِكِ ، وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ لَا يَصِعُ لِدَلَالَةِ التَّارِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى عِقَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ ١٠.
- ٣. وقيل ما توعد بالعقاب على تركه ١١، واعترض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد فإن كلام الله تعالى صدق ويتصور أن يعفي عنه ولا يعاقب ١٢. كما أن بعض الواجبات وردت بصيغة الأمر الجازم بلا ذكر لعقوبة، وهي واجبة عند الجميع، كإعفاء اللحية.
- ٤. وقيل هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه. وهو إن أريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحقا عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى على ما بيناه في علم الكلام وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين بالإجماع وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائما لنظر الشارع فلا بأس به.

<sup>9</sup> المستصفى بتحقيق الأشقر ١٢٧/١-١٢٨.

١٠ البحر المحيط للزركشي ١٠١/.

١١ وهو تعريف ابن قدامة في روضة الناظر ١٥٠/١ وما بعدها.

١٢ المستصفى بتحقيق الأشقر ١٧٧/١-١٢٨٠.

- ٥. وقيل هو الذي يخاف العقاب على تركه. ويبطل بالمشكوك في وجوبه ١٠٠. كيف وإن هذه الحدود
  ليست حدا للحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب ١٠٠.
- ٣. قال القاضي أبو بكر رحمه الله الأولى في حده أن يقال هو الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما لأن الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها وقوله بوجه ما قصد أن يشمل الواجب المخير فإنه يلام على تركه مع بدله والواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله ١٠ وذكر الزركشي أن المختار عند الْمُتَأَخِّرِينَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : أَنَّهُ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَا الزركشي أن المختار عند الْمُتَأَخِّرِينَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : أَنَّهُ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَا للزركشي أن المختار عند الْمُتَأَخِّرِينَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : أَنَّهُ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا بِوجْهٍ مَا فَاللَّمُ مَا يُنَبِّئُ عَنْ اتِّضَاحِ حَالِ الْعَيْرِ ، وَتَارِكُ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَالذَّمُّ مِنْ الشَّارِعِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ وَأَقَلُّهُ أَنَّهُ يُسَمِّيهِ عَاصِيًا ، وَهُو ذَمُّ قَطْعًا ، وَلَا يُكْرِمُهُ مِثْلَ إِكْرَامِ الْآتِي بِهِ ، وَإِنْ عُفِي كُنْهُ ، إذْ يَسْلُبُهُ مَنْصِبَ الْعَدَالَةِ ١٠ .
- ٧. وقال الشوكاني: فالواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه فلا يرد بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية فإنه لا يذم في الأول إلا إذا تركه مع الآخر ولا يذم في الثانى إلا إذا لم يقم به غيره ١٧.
- ٨. وقال الفتوحي: قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: أُولاهَا أي التعاريف ( مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا) وَهُوَ لِلْبَيْضَاوِيِّ. وَنَقَلَهُ فِي الْمَحْصُولِ عَنْ ابْنِ الْبَاقِلاَّيْ يَ وَقَالَ فِي الْمُنْتَخَبِ: إنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ الرُّسُومِ ١٠، لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ وَتَغْيِرٌ . وَتَبِعَهُ الطُّوفِيُ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَمُ يَقُلْ " قَصْدًا " . الصَّحِيحُ مِنْ الرُّسُومِ ١٠، لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ وَتَغْيِرُ بِلَفْظِ " مَا يُعَاقَبُ " لِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ تَارِكِهِ . وَقَوْلُنَا " فَالتَّغْيِرُ بِلَفْظِ " مَا ذُمَّ " خَيْرٌ مِنْ التَّغْيِرِ بِلَفْظِ " مَا يُعَاقَبُ " لِجَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ تَارِكِهِ . وَقَوْلُنَا " شَرْعًا " أَيْ مَا وَرَدَ ذَمُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي شَرْعًا " أَيْ مَا وَرَدَ ذَمُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي شَرْعًا " أَيْ مَا وَرَدَ ذَمُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي الْمُنْدُوبِ الْأَمْةِ ، وَلأَنَّ الذَّمَّ لا يَثْبُثُ إلاَ يَالشَّرِعِ خِلاقًا لِمَا قَالتُهُ الْمُغْتَزِلَةُ ، وَاحْتُوزَ بِهِ عَنْ الْمُنْدُوبِ وَالْمُبُومِ وَالْمُبَاحِ ، لأَنَّهُ لا دَمَّ فِيها . وَقَوْلُهُ " تَارِكُهُ " الْحُثُورَ بِهِ عَنْ الْمُعْرَفِ الْمُعْرَفِيفَ إِنَّهُ لا يُلْمَعُ بِالْحُيْقِيَّةِ وَالْمُعْيِقِ لَا عُلْمَ مُؤْلِكَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ ، وَهُو أَنَّ التَّغْرِيفَ إِنَّهُ لَا عُلْمَ عَلَى عَرْكُهُ وَالِكَ عَلَى الْعَرْمَ بِالْمُعْتِي قِ الْمُعْلَقِ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الللَّالِي : أَنَّهُ الْحَثَرَا بِهِ عَمَّا إِذَا عُلِمَ مَالِكُ عَلَى الْمُؤْلِقَ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمَالَى اللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ الْمَالَى اللَّهُ الْمَوْدِ وَلَكُ فَا عَلَى الْمَلْكُومِ وَالْمُ الْمُعَلَى الْمُؤْلِقَ اللَّهُ الْمَالَى اللَّهُ الْمَالَى الللَّهُ الْمُعْلَى الللَّهُ الْمَالَى الللَّهُ الْمُعْلَى الللَّهِ اللَّهُ الْمَالِلَى الللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ الْمُعْرَالِ الللَّهُ ال

١٣ المستصفى بتحقيق الأشقر ١٢٧/١-١٢٨٠.

١٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/١.

١٥ المستصفى بتحقيق الأشقر ١٢٧/١-١٢٨٠.

١٦ البحر المحيط للزركشي /١٠٢.

۱۷ إرشاد الفحول بتحقيق صبحى حلاق /٥٨.

۱۸ وهو تعریف ابن النجار فی مختصر التحریر -بتحقیق محمد مصطفی محمد رمضان /۲۸.

مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ فِعْلِ الصَّلاةِ ثُمُّ تَرَكَهَا بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَقَدْ تَمَكَّنَ . وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُذَمَّ شَرْعًا تَارِكُهَا ، وَقَوْلُهُ ، لَأَنَّهُ مَا تَرَكَهَا قَصْدًا . فَأَتَى بِعَذَا الْقَيْدِ لِإِدْ خَالِ هَذَا الْوَاحِبِ فِي الْحَدِّ ، وَيَصِيرُ بِهِ جَامِعًا ، وَقَوْلُهُ الْأَنَّهُ مَا تَرَكَهَا قَصْدًا . فَأَتَى بِعَذَا الْقَيْدِ لِإِدْ خَالِ هَذَا الْوَاحِبِ فِي الْحَدِّ ، وَيَصِيرُ بِهِ جَامِعًا ، وَقَوْلُهُ الْمَنْعُولِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ ، وَهِي أَنَّ الإِيجَابَ بِاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْكَفَارَةِ ، عَلَى الْكَفَارَةِ ، وَعَلَى الْعَيْنِ ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَفْعُولِ قَدْ يَكُونُ مُخَيِّرًا كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ ،

[ وَقَدْ يَكُونُ مُحَتَّمًا ، كَالصَّلاةِ أَيْضًا وَبِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ الْمَفْعُولِ فِيهِ قَدْ يَكُونُ مُوسَّعًا كَالصَّلاةِ إَوْ الْوَقْتِ . وَمَعَ مُضَيَّقًا كَالصَّوْمِ . فَإِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا صَدَقَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا إِذْ الصَّلاةُ بَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ . وَيُذَمُّ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ جَمِيعِهِ ، وَإِذَا تَرَكَ إِحْدَى حِصَالِ ذَلِكَ لا يُذَمُّ عَلَيْهَا إِذَا أَتَى هِمَا فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ . وَيُذَمُّ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ جَمِيعِهِ ، وَإِذَا تَرَكَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لازِمٌ فِيهِ إِذَا أَتَى بِعَيْرِهِ . وَإِذَا تَرَكَ صَلاةً جِنَازَةٍ فَقَدْ تَرَكَ مَا صَدَقَ الْكَفَّارَةِ ، فَقَدْ تَرَكَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لازِمٌ فِيهِ إِذَا أَتَى بِعَيْرِهِ . وَإِذَا تَرَكَ صَلاةً جِنَازَةٍ فَقَدْ تَرَكَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلا يُذَمُّ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَهُ عَيْرُهُ . إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَأَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ أَنَّ قَوْلَهُ مُطْلَقًا " عَائِدٌ إِلَى الذَّمِّ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَلَحَّصَ أَنَّ الذَّمَّ عَلَى الْوَاجِبِ الْمُوسَعِ عَلَى الْمُخَيِّرِ وَعَلَى الْكَفَايَةِ مِنْ وَجُهِ دُونَ وَجُهٍ . وَالدَّمَّ عَلَى الْوَاجِبِ الْمُوسَعِ عَلَى الْمُخَيِّرِ وَعَلَى الْكَفَايَةِ مِنْ وَجُهٍ دُونَ وَجُهٍ . وَالذَّمَ عَلَى الْوَاجِبِ الْمُوسَعِ عَلَى الْمُخَيِّرِ وَعَلَى الْكَفَايَةِ مِنْ وَجُهٍ دُونَ وَجُهٍ . وَالذَّمَّ عَلَى الْمُضَيَّقِ وَالْمُحَتَّمِ وَالْوَاجِبِ عَلَى الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجُهٍ . فَلِذَلِكَ قَالَ " مُطْلَقًا " لِيَا يَتُهُ مَنْ تَرَكَ شَيْعًا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَرْطِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَذَكُونَ ذَلِكَ لَوْرَدَ عَلَيْهِ مَنْ تَرَكَ شَيْعًا مِنْ ذَلِكَ .

وَالتَّقْدِيرُ الثَّانِي : أَنَّ " مُطْلَقًا " عَائِدٌ إِلَى التَّرْكِ ، وَالتَّقْدِيرُ تَرَكًا مُطْلَقًا لِيَدْخُلَ الْمُحَيَّرُ وَالْمُوسَّعُ وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ . فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لا يَأْتُمُ ، وَإِنْ صَدَقَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاحِبًا وَكَذَلِكَ الآبِي بِهِ آتٍ بِالْوَاحِبِ الْمُحَيَّرِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمُ . وَإِنَّمَا يَأْتُمُ إِذَا حَصَلَ التَّرْكُ الْمُطْلَقُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ . وَهَكَذَا فِي الْوَاحِبِ الْمُحَيَّرِ وَالْمُوسَعِ . وَدَحَلَ فِيهِ أَيْضًا الْوَاحِبُ الْمُحَتَّمُ وَالْمُضَيَّقُ وَفَرْضُ الْعَيْنِ ، لأَنَّ كُلَّ مَا ذُمَّ الشَّحْصُ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ هُو وَغَيْرَهُ ١٠.

#### المطلب الثاني: أقرب التعريفات بالرسم

والأقرب والله أعلم أن أقرب التعريفات بالرسم هو أن نقول:

الواجب: ما يثاب فاعله امتثالا، واستحق تاركه العقاب بلا عذر.

١٤

۱۹ شرح الكوكب المنير ۹/۱ ٣٤٩ وما بعدها.

المبحث الثانى: التعريف بالحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعريفه بالحد ببيان الحقيقة والماهية

الذ عليه المحققون من علماء الأصول أن هذه الطريقة أدق، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره '٢. وممن عرفه بالحد:

١. عرفه ابْنِ عَقِيلٍ ، بِأَنَّهُ إِلْزَامُ الشَّرْعِ . وَقَالَ : الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ أَحْكَامُهُ وَمُتَعَلَّقَاتُهُ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ
 : فَحَدُّهُ بِهِ يَأْبَاهُ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ حَسَنُ ٢١.

7. وقال الآمدي: والحق في ذلك أن يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما. فالقيد الأول احتراز عن الشارع والثاني احتراز عن بقية الأحكام والثالث احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه وإخلاء أول الوقت عزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب المخير فإنه سبب للذم بتقدير ترك البدل وليس سببا له بتقدير فعل البدل وعلى هذا إن قلنا إن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية واتفق أهل بلدة على تركه قوتلوا، وإن قلنا إنه سنة فلا، وبالجملة فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم أو الثواب الخاص به، فإنه لا تحقق للوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض ، وربما أشار القاضي أبو بكر إلى خلافه ٢٢.

٣. وأما الشنقيطي، فعرفه بأنه ما أمر به الشارع أمرا جازما٢٣.

المطلب الثاني: أقرب التعريفات بالحد

الأقرب من هذه التعاريف تعريف الشنقيطي رحمه الله وهو أنه ما أمر به الشارع أمرا جازما.

۲۰ شرح الورقات للشيخ عبدالله الفوزان /۳۲.

٢١ شرح الكوكب المنير ٩/١ ٣٤٩ وما بعدها.

٢٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/١.

٢٣ مذكرة في أصول الفقه /٩.

### الفصل الثالث:

## الشريق بين الفرض مالواجب في اصطلاح علماء الأصول

اختلف الأصوليون في ترادف الفرض والواجب بعد اتفاقهم على الاختلاف اللغوي في مدلولهما ٢٠، على رأيين.

#### المبحث الأول: القول بأن الفرض والواجب متفقان في الاصطلاح،

وهذا هو قول جمهور الأصوليين إلا في الحج ، ومستندهم:

- ١٠ حَدِيثُ : " قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ١٠.
  وَاسِطَةً ، بَلْ الْخَارِجُ عَنْ الْفَرْضِ دَاخِلُ فِي التَّطَوُّع ٢٠.
- ٢. قَوْله تَعَالَى ( " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ " ) أَيْ أَوْجَبَهُ . وَالأَصْلُ تَنَاوُلُهُ حَقِيقَةً وَعَدَمُ غَيْرِهِ ، نَفْيًا لِلْمَحَازِ وَالاشْتِرَاكِ .
- ٣. وفي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ '' يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ
  أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ''
- ٤. وَلأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا ، وَالاسْتِدْعَاءُ لا يَقْبَلُ التَّزَايُدَ . كَجَائِزٍ وَلازِمٍ ، وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ
  . فَلا يُقَالُ : أُجَوِّزُ وَلا أُلْزِمُ ؛ لأَنَّهُ انْتَظَمَهُ حَدُّ وَاحِدٌ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ٢٦.

٢٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/١. البحر المحيط للزركشي /١٠٥.

٢٥ البحر المحيط للزركشي /١٠٥.

٢٦ شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١ وما بعدها.

المبحث الثانى: التفريق بينهما اصطلاحا

#### المطلب الأول: القول بأهما مختلفان في الاصطلاح

وهو قول علماء الحنفية ٢٠. وقال أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في رِوَايَة : أَنَّ الْفَرْضَ آكَدُ . وَاخْتَارَهَا مِنْ أَصْحَابِه : ابْنُ شَاقِلا وَالْحُلُوانِيُّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَصْحَابِه الحنابلة . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْبَاقِلاَّنِيٍّ . وَلِلْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِ الإمام أحمد قَوْلانِ ٢٠. والذي في العدة لأبي يعلى أنهما متباينان ٢٩.

#### المطلب الثاني: تحقيق قول أحمد في هذه المسألة

نجد أن علماء الأصول يذكرون أن للإمام أحمد روايتان في المسألة، ولكن المنقول عنه رحمه الله أنه يفرق بين المصطلحين. قال ابن رجب: وأكثر النصوص عن أحمد يفرق بين الفرض والواجب فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال لا يسمى فرضا إلا ماكان في كتاب الله تعالى وقال في صدقة الفطر ما أحترئ أن أقول إنما فرض مع أنه يقول بوجوبحا فمن أصحابنا من قال مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما ثبت من ما يثبت بالسنة ومنهم من قال أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر والواجب ما ثبت من جمهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين ليس بفرض ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية وبر الوالدين مجمع على وجوبه وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة فظاهر هذا أنه لا يقول فرض إلا ما ورد في الكتاب والسنة فرضا وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة أم لا فقال جويبر عن الضحاك هما من فرائض الله عز وجل وكذا روى عن مالك وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن فقال ليس بفريضة كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة لضعفهم فجعله عليهم نافلة ". وسأله المروذي عن الجهاد أفرض هو قال قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج ومراده أن الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره بخلاف الجهاد ا".

ونقل عنه ابنه عبدالله أنه قال كل شيء في الصلاة مما وكده الله فهو فرض وهذا يعود إلى معنى قوله إنه لا فرض إلا ما في القرآن والذي ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول الصلاة فرض و الركوع والسجود لا أقول إنه فرض ولكنه سنة ٣٦.

٢٧ أصول السرخسي ١/١١، البحر المحيط ١٨١/١، شرح مختصر الروضة ٢٧٤/١.

۲۸ شرح الكوكب المنير ۳٤٩/۱ وما بعدها.

۲۹ العدة لأبي يعلى ۲/۳۷٦.

 $<sup>^{</sup>r}$  جامع العلوم والحكم- نشرة مؤسسة الرسالة ١٥٣/٢.

٣٦ جامع العلوم والحكم- نشرة مؤسسة الرسالة ١٥٥/٢.

٣٢ جامع العلوم والحكم- نشرة مؤسسة الرسالة ١٥٦/٢.

وقال الإمام أحمد في رواية المروذي: ابن عمر يقول: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، وأنا ما أجترئ أن أقول إنما فرض، وقيس بن سعد يدفع أنما فرض."

وكذا ورد عنه أن المضمضة والاستنشاق واجبان وورد أنهما فرض، وصحح ابن عقيل أنهما الوجوب لا الفرضية ٢٠٠٠.

#### المطلب الثالث: حجة من فرق بين الفرض والواجب

- 1. قال أبو زيد الدبوسي: الفرض: التقدير، والوجوب: السقوط، فخصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل ظني وجوبه بدليل قاطع؛ لأنه الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا، والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب؛ لأنه ساقط علينا "".
- ٢. أن الفرض في اللغة التأثير ومنه فرضه النهر والقوس والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا ومنه قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعا ليوافق مقتضاه لغة ولا خلاف في إنقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ٢٦.

#### المطلب الرابع: الفرق بين الفرض والواجب عند القائلين بالتفريق

واحتلف القائلون في الفرق بين الفرض والواجب على أقوال:

القول الأول: أن ما طلب الشارع فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا عرف وجوبه بدليل قطعى موجب للعلم والعمل قطعا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض ، وإن كان دليل طلبه ظنيا بأن كان حديثا غير متواتر أو قياسا فهو الواجب ٣٧ .

فإقامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلبا حتما بدليل قطعي هو قوله تعالى: (أقيموا الصلاة). وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلبا حتما بدليل ظني عندهم هو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ٢٨٠. وقال التفتازاني في الحدود: ومن وجه آخر فإن السنة المؤكدة تسمى واجباً ولا تسمى فرضاً مثل سجدة التلاوة.

٣٣ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٧٧/١.

٣٤ شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٧٨/١.

٣٥ انظر: الإبماج في شرح المنهاج ١/٥٥.

٣٦ روضة الناظر ١٥٠/١ وما بعدها.

٣٧ أصول الفقة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر ، ١ /١١.

٣٨ شرح الكوكب المنير ١/٣٥٠.

القول الثاني: فَرَقَ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ بِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ وَالْإِيجَابَ يَكُونُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِ . يُقَالُ : فَرَضَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : فَرَضَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : أَوْجَبَ ، وَلَا يُقَالُ : فَرَضَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : أَوْجَبَ ، أَوْ فَرَضَ الْقَاضِي لَهُ كَذَا أُنَّهُ . ونسبه التفتازاني في الحدود إلى بعضهم دون تسمية.

القول الثالث: الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسنة. وقد نسبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم إلى بعض أصحاب أحمد توجها لأقواله وفتاويه . \*.

القول الرابع: حَكَاه الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرايِينِيّ عَنْ الْخَنَفِيَّةِ أَنَّ الْفَرْضَ مَا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ وَالْوَاحِبَ مَا كَانَ مُخْتَلِفًا فِي وُجُوبِهِ ' . ولم أحد أحدا نسبه للحنفية، فلعله لبعضهم.

#### المطلب الخامس: مناقشة الجمهور للحنفية

قال الشيرازي في اللمع أن والتفريق خطأ لأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه. وقال الآمدي في الإحكام: كيف وإن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج" (البقرة: ١٩٧) أي أوجب والأصل أن يكون مشعرا به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواه نفيا للتحوز والاشتراك عن اللفظ. والذي يؤيد إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدى من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم أد فرض الله تعالى والأصل في الإطلاق الحقيقة وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض المقطوع به فمن باب التحكم حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا كان مقطوعا به أو مظنونا فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولا وبالجملة فالمسألة لفظية أن الفرض في المعاد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولا وبالجملة فالمسألة لفظية أنه المسألة لفظية أنه المسألة لفظية أنه المسألة لفظية أنه المسألة الفظية أنه المسألة لفظية أنه المسائلة لفظية أنه المسألة لفظية أنه المسألة المسائلة لفظية أنه المسألة لفظية أنه المسألة لفظية أنه المسائلة لفطية أنه المسائلة لفطية أنه المسألة المسائلة لفطية أنه المسألة المسائلة المسائ

٣٩ البحر المحيط للزركشي /١٠١.

<sup>· ؛</sup> جامع العلوم والحكم - نشرة مؤسسة الرسالة ١٥٣/٢.

البحر المحيط للزركشي /١٠٥.

٤٢ اللُّمَع

 $<sup>^{13}</sup>$  الإحكام في أصول الأحكام للآمدي  $^{1}$  ١٤١/١.

وقال في المحصول: وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو المقدر لا انه الذي ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا كما أن الواجب هو الساقط لا انه الذي ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضائا.

وَقَدْ نُقِضَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْقَعْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا ، وَمَسْحَ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرْضًا . وَلَمْ يَقْبُتْ بِقَاطِعٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَجَعَلُوا الْوُصُوءَ مِنْ الْفَصْدِ فَرْضًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْبُتْ بِقَطْعِيٍّ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ بَلَغَ فِي الْقَاضِي : وَجَعَلُوا الْوُصُوءَ مِنْ الْفَصْدِ فَرْضًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْبُتْ بِقَطْعِيٍّ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ بَلَغَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَمَا أَدَى الصَّلَاةَ ، وَالْعُشْرَ فِي الْأَقْوَاتِ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ \* .

#### المطلب السادس: الراجح من الأقوال

قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح الأربعين في شرحه لحديث: أَبِيْ تَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ: "إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا.." :الصواب: أن الفرض والواجب بمعنى واحد، ولكن إذا تأكد صار فريضة، وإذا كان دون ذلك فهو واجب، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

ولم يبين رحمه الله مقصوده من تأكد الأمر، وكأنه أراد أن جمع بين تنظير الجمهور وتطبيهم الفقهي والله أعلم.

٤٤ المحصول ١/٥/١ –١١٩.

٥٠ البحر المحيط للزركشي /١٠٥.

## الفصل الرابع:

### مدى الاتفاق والاختلاف في المدلول الاصطلاحي للفرض والواجب

#### المبحث الأول: وجه الاتفاق بين مفهومي الفرض والواجب

الفرض و الواجب كلاهما لازمُ الفعل، ومن تركهما أثم. وقد يكون الفرض والواجب سواء عند الجميع في قولهم: صلاة الظهر واجبة وفرض، لا فرق بينهما ههنا في المعنى.

#### المبحث الثانى: أوجه الاختلاف وثمرة الخلاف

#### المطلب الأول: أوجه الاختلاف

ذكر كثير من الأصوليين أن الخلاف لفظي، فقد قال الآمدي في الإحكام: وبالجملة فالمسألة لفظية أن ومما تقدم نلاحظ أن الخلاف غير لفظي، وله نتائج مترتبة عليه:

النتيجة الأولى: أن من أنكر الفرض كفر ، بخلاف الواجب، فالفرض ما طلب الشرعُ فعلَه طلبًا جازمًا بدليل قطعي ، ومن أنكر الوقوف بعرفة ، بدليل قطعي ، ومن أنكره كفر ، ومن تركه يُعاقبُ عليه من قِبَل الله عزوجل . فمن أنكر الوقوف بعرفة ، أو أنكر حجاب المرأة فقد كفر ، لأنه أنكر أمرًا ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه. والواجب ما طلب الشرعُ فعلَه طلبًا جازما ولكنه دون مرتبة الفرض ، لأنه ثبت بدليل ظنيٍّ ، كصلاة الوتر ، فهذا واحب ، ودليلها ظنيٍّ ، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام في أحاديث تحدَّث عن صلاة الوتر ، ومن أنكر السعي بين الصفا و المروة فإنه لا يكفر ، لأن السعي من الواجبات . والقاعدة عندهم أن من أنكر الواجب لا يُعتبر كافرًا ، ومن ترك الواجب دون أن ينكره فهو فاسق آثمٌ .

النتيجة الثانية: ترك الفرض سهوا مفسد للصلاة ويجبر ترك الواجب بسجود السهو، إذ الفرض أقوى من الواجب، ففي الصلاة ذهب المفرقون إلى أن من ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو؛ ولو ترك سهواً بخلاف الواجب عند الحنابلة، حيث أنهم فرقوا بين الواجب والفرض بالنسبة للصلاة، ومثلوا للفرض بالركوع والسجود، ومثلوا للواجب بالتشهد الأول.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤١/١.

النتيجة الثالثة: أنَّهُ يُثَابُ عَلَى الفرض أَكْثَرَ مما يثاب على الواجب ٤٠٠.

النتيجة الرابعة: حمل الألفاظ المتضمنة للفظ الفرض والواجب والواردة في الأحاديث والآثار على المعنى الاصطلاحي، كما سيتي في ثمرة الخلاف.

النتيجة الخامسة: أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية، والنص عندهم هو الكتاب والسنة المتواترة، وأما الآحاد فالزيادة عليها مقبولة عندهم. ولذا تجد أن الفرائض عندهم لا تقبل نسخا ولا تخصيصا بخلاف أدلة الواجبات.

#### المطلب الثانى: الأثر الخلاف في الفروع الفقهية

ينبني على هذه المسألة خلاف كبير بين القائلين بالتفريق والقائلين بالترادف الاصطلاحي بين الفرض والواحب، ومن المناسب أن نستعرض نماذج لتلك المسائل لنرى كيفية استدلال الحنفية بالوجوب وردهم للفرضية.

#### المسألة الأولى: سجود التلاوة

استدل الجمهور على عدم وجوب سجود التلاوة بما صح عن عمر رضي الله عنه أنه: "قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كان الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه؛ ولم يسجد عمر رضي الله عنه"<sup>٨٤</sup>. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء"<sup>٩٤</sup>.

وأما الحنفية القائلون بالوجوب فقد سلكوا في ذلك منهجهم في التفريق بين الفرض والواجب، بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

علقه البخاري (الفتح ٢/٩٥٥) ووصله عبدالرزاق.

٤٧ شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١ وما بعدها.

٤٨ رواه البخاري ١٠٧٧.

#### المسألة الثانية: صلاة الوتر

استدل الجمهور القائلون بعدم وجوب صلاة الوتر بحديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عليه وسلم قال: " الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن". وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يؤمئ إيماءة صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته".

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: (واستدل به على أن الوتر ليس بفرض) "م. نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، وتقدم أن الحنفية يرونه واجبا لا فرضا. وقال الحافظ ابن حجر: (وأجاب من الدعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرِّق بين الفرض والواجب، وقد بالغ الشيخ أبوحامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسبب، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم.. ونقله ابن العربي عن أصيغ من المالكية ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أدِّب، وكان جرحه في شهادته) ".

#### المسألة الثالثة: الأضحية

ذهب الجمهور إلى سنية الأضحية، وعند الحنفية: الأضحية واجبة ولبست بفرض<sup>30</sup>. لأنها ثبتت بدليل ظني وهو ما ورد عن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا". رواه أحمد وابن ماجه<sup>00</sup>.

#### المسألة الرابعة: بعض الأفعال والأقوال في الصلاة

<sup>· °</sup> رواه الترمذي ٣٧٤.

<sup>°</sup>۱ رواه البخاري ۲۰۰۰.

<sup>°</sup>۲ الفتح ۲/۹۸۶.

<sup>°°</sup> فتح الباري ۲/۹۸۲.

<sup>°°</sup> اللمع للشيرازي /٢٢.

<sup>°°</sup> وصححه الحاكم وقال الحافظ في بلوغ المرام لكن رجح الأئمة غيره وقفه. وقال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره.

ذهب الحنفية إلى عدم ركنية تكبيرة الإحرام، والتسليم من الصلاة ، والرفع من الركوع والرفع من السحود، والطمأنينة في الصلاة فهي عندهم من الواجبات لا من الأركان، لأنها ثبتت بأدلة ظنية. وأما الجمهور فكل ما تقدم يعد من الأركان فتبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا. وتفصيلها في كتب الفروع.

#### المطلب الثالث: استعمال التفريق في كتب الجمهور

يلحظ أن الجمهور مع أنهم يردون التفريق بين الفرض والواجب إلا أننا نجدهم يفرقون في بعض المواطن. قال الزركشي في البحر المحيط: وَقَدْ فَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فَسَمَّوْا الْفَرْضَ رُكْنَا ، وَالْفَرْضِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فَسَمَّوْا الْفَرْضَ رُكْنَا ، وَالْوَاجِبَ شَرْطًا مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَفِي بَابِ الْحَجِّ حَيْثُ قَالُوا : الْوَاجِبُ مَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَالْوُكْنُ مَا لَا يُجْبَرُ ، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ فَرْقًا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى تَخْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِحَسَبِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْضَاعٌ ، وَالرُّكُنُ مَا لَا يُجْبَرُ ، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ فَرْقًا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى ثَخْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِحَسَبِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْضَاعٌ نُصِبَتْ لِلْبَيَانِ ٥٠٠ .

حَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ الْعَبَّادِيِّ فِيمَنْ قَالَ: " الطَّلَاقُ وَاجِبٌ عَلَيَّ " تَطْلُقُ . أَوْ فَرْضٌ لَا تَطْلُقُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَافٍ لِلتَّرَادُفِ ، بَلْ لِأَنَّ الْعُرْفَ اقْتَضَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَفْهُومِ اللَّغَةِ الْمَهْجُورِ ٥٠.

وقال الطوفي: الذي نصره كثير من الأصوليين أن الواجب مرادف للفرض، لكن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات، وأرادوا بالفروض الأركان وحكمهما مختلف من وجهين:

الأول: أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب.

الثاني: أن الواجب يجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر، وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جبرت بالدم دون الأركان ٥٠٠.

٥٦ البحر المحيط للزركشي /١٠١.

٥٧ البحر المحيط للزركشي /١٠١.

<sup>&</sup>lt;sup>٥٨</sup> شرح مختصر الروضة ٢٧٧/١.

### الخاغت

بعد هذا البحث الأصولي الذي آمل أن يكون خفيفا على القارئ، والذي حوى حوارات علمية بين من يفرق بين الفرض والواجب ومن يرى أنهما بمعنى واحد، نجد أننا بحاجة إلى عرض أهم نتائج البحث، وهي:

- 1. أهمية تحرير المصطلحات الشرعية، وتبيين ارتباطها بالمعاني اللغوية.
- ٢. أن الدلالة اللغوية للفرض مختلفة عن دلالة الواجب، وقد تتفق معه في قليل من الصور.
- ٣. أن اختلاف علماء الأصول في تعريف الواجب راجع إلى الطريقة المستعملة في التعريف، فمنهم من عرفه بالحد ومنهم من عرفه بالرسم.
- أن الجمهور المرجحين للترادف الاصطلاحي للفرض والواجب، احتجوا بنصوص مرفوعة وأقوال
  الصحابة والتي يظهر منها عدم التفريق بنهما.
- أن المنصوص عن أحمد أنه يفرق بين الفرض والواجب، وقد لا يكون بالضرورة كتفريق الحنفية،
  ولكنه يفرق في الجملة.
- 7. أن من فرق بين المصطلحين رجع إلى الدلالة اللغوية، وإلى عدم التنازع في تفوت المأمورات اللازمة في القوة، فالتفريق حاصل أصلا، وإن حصل التنازع في المصطلح.
  - ٧. أن الفرض والواجب متفقان على إلزام العمل بهما وإثم من تركهما بلا عذر إجماعا.
- ٨. للخلاف ثمرة في الأصول، من جهة تكفير من أنكر الفرض دون من أنكر الواجب، ولها أوجه أخرى.
  - 9. أن للخلاف ثمرة في الفروع، ذكر منها بعض المسائل في موضعها من البحث.
- 1. رأينا أن استعمال التفريق موجود عند من نفي الفرق، وذلك في كتب الفروع مما يقوي التفريق بين المصطلحين.

## قائمة بأهمر إلمراجع مالمصادر

- الإحكام للآمدي- تحقيق السيد الجميلي- دار الكتاب العربي- بيروت-الطبعة الثانية 15.7 ه. من الماري لابن حجر بتعليق الشيخ عبدالعزيز ابن باز وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ومحب
- الدين الخطيب الطبعة السلفية الثانية. الله علم الأصول للشوكاني تحقيق سامي بن العربي دار
- الط المحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني− تحقيق سامي بن العربي− دار الفضيلة− الرياض− الطبعة الأولى− ١٤٢١هـ.
- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لمصطفى سلامة مكتبة الحرمين القاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٥.
- وضة الناظر لابن قدامة تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة دار الرشد الرياض الطبعة الخامسة ١٤١٧ه.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان الرياض -١٤١٨ه.
- شرح مختصر الروضة للطوفي − تحقيق الدكتور عبدالله التركي − وزارة الشؤون الإسلامية − الطبعة الثانية ٩ ١٤١٩هـ.
- المستصفى للغزالي تحقيق الدكتور محمد الأشقر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى المستصفى للغزالي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ☐ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني دار ابن الجوزي- الدمام الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
  - السان العرب لابن منظور.
    - 🕮 مختار الصحاح.
  - القاموس المحيط للفيروزأبادي.
  - القرآن للراغب الأصفهاني.
- البحر المحيط للزركشي -ت. عبدالقادر العاتمي -طبعة وزارة الأوقاف بالكويت سنة المحر المحيط للزركشي -ت. عبدالقادر العاتمي -طبعة وزارة الأوقاف بالكويت سنة 18.9

- الزاحم بالرياض.
  - الله الفوزان شرح الورقات للشيخ عبدالله الفوزان
  - 🕮 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي دار القلم ببيروت.
- النشرة الثالثة حامع العلوم والحكم لابن رجب- تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس النشرة الثالثة لمؤسسة الرسالة سنة ٢١٤١ه.
  - 🕮 العدة لأبي يعلى تحقيق الدكتور أحمد سير المباركي الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.
- اللُّمَع (أصول فقه شافعي) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ٤٧٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٠٥ هـ،
  - أصول السرخسي.
- الإبحاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي والأصل لوالده تقي الدين، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة ٤٠٤ه.
  - 🕮 المحصول للرازي دار الكتب العلمية ببيروت –الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

## فهرس بالمحنويات

المقدمة

الفصل الأول: التعريفات اللغوية للواحب والفرض

المبحث الأول: تعريف الواجب لغة

المبحث الثاني: المدلول اللغوي للفرض

المطلب الأول: تعريف الفرض لغة

المطلب الثاني: الفرق بين فرض الله عليه، وفرض الله له

المبحث الثالث: الفرق اللغوي بين الفرض والواجب

الفصل الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا

المبحث الأول: التعريف بالرسم

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعريف الواجب بالرسم، ببيان ثمرته وأثره من ثواب أو عقاب.

المطلب الثاني: أقرب التعريفات بالرسم

المبحث الثاني: التعريف بالحد

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في تعريفه بالحد ببيان الحقيقة والماهية

المطلب الثاني: أقرب التعريفات بالحد

الفصل الثالث: التفريق بين الفرض والواجب في اصطلاح علماء الأصول

المبحث الأول: القول بأن الفرض والواجب متفقان في الاصطلاح

المبحث الثاني: التفريق بين الفرض والواجب

المطلب الأول: القول بأنهما مختلفان في الاصطلاح

المطلب الثاني: تحقيق قول أحمد في هذه المسألة

المطلب الثالث: حجة من فرق بين الفرض والواجب

المطلب الرابع: الفرق بين الفرض والواجب عند القائلين بالتفريق

المطلب الخامس: مناقشة الجمهور للحنفية

المطلب السادس: الراجح من الأقوال

الفصل الرابع: مدى الاتفاق والاختلاف في المدلول الاصطلاحي للفرض والواجب

المبحث الأول: وجه الاتفاق بين مفهومي الفرض والواجب

المبحث الثانى: أوجه الاختلاف وثمرة الخلاف

المطلب الأول: أوجه الاختلاف

المطلب الثاني: الأثر الخلافي في الفروع الفقهية

المسألة الأولى: سجود التلاوة

المسألة الثانية: صلاة الوتر

المسألة الثالثة: الأضحية

المسألة الرابعة: بعض الأفعال والأقوال في الصلاة

المطلب الثالث: هل التفريق مستعمل في كتب الجمهور

ثم ختمت البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج.